

الباب الثالث

الفصل الأول الزكاة

- 1 - تعريف الزكاة . 1
 - 2 - تاريخ فرض الزكاة . 2
 - 3 - مشروعية الزكاة . 3
 - 4 - فضل الزكاة . 4
- الفصل الثاني :
- 1 - التحذير و الترهيب من منعها . 1
 - 2 - حكم مانع الزكاة . 2
 - 3 - على من تجب الزكاة . 3
 - 4 - مصاريف الزكاة . 4
- 5 - الزكاة تسقط بالموت . 5
- الفصل الثالث :
- 1 - زكاة الإبل و الغنم . 1
 - 2 - زكاة البقر . 2
 - 3 - زكاة الخيل و زكاة الذهب و الفضة . 3
 - 4 - و زكاة العروض . 4

الفصل الأول

- 1 - تعريف الزكاة : 1
- لغة : قال أبو محمد بن قتيبة : الزكاة من النماء و الزيادة و سميت بذلك لأنها تثمر المال و تنميه ، يقال : زكا الزرع إذا كثر ريعه

، و زكت النفقة إذا بورك فيها (1) . و زكت النفس إذا ظهرت وصفت من الأكدار المعنوية .

و الزكاة هي طهارة للمال و لانفس فقد قالى الله تعالى : ((قد أفلح من زكاها و قد خاب من دساها)) فتزكية النفس طهارتها من دنس الشرك و المعصية ، و قال تعالى : ((خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم)) (2) .

و أما اصطلاحاً : هو حق يجب في المال ، فعند إطلاق لفظ الزكاة فغى موارد الاشرية ينصرف إلى ذلك ، و الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة (3) . و قال اللع تعالى : ((و الذين في أموالهم حق معلوم للسائل و المحروم)) (1) . فهذا الحق المعلوم هو الزكاة . و قال في " معارف السنن " : اختلف العلماء في تعيينها ، فقال قوم : هي جزء من مال مقدر معين ، و به قال مالك و الشافعي ، و قال قوم : هي جزء من مال مقدر غير معين ، قال : و حكمتها شكر نعمة المال ، كم أن حكمة الصلاة شكر نعمة البدن ، و في حكمتها وجوه غيرها أيضاً (2) .

وز هي عبادة يتقرب غالعبد بأدائها إلى ربه سبحانه ، و هي قوة وصلة و عز للأمة الإسلامية

فبهذا التعريف اللغوي نجد أنها تطهير للنفس و تزكية للروح لتسمو إلى معارج الكمال و تسمو على حب المادة الثقيلة التي تهبط بالإنسان إلى عالم الحيوان فجاءت لازكاة مع غيرها من الأركان و الفرائض تشد هذا الإنسان من الهبوط إلى العلو و السمو ، ليستحق لقب العبودية الخالصة لله سبحانه و لا تتحقق صفة العبودية ، إلا بالعمل على هذه الفرائض و الأركان من صلاة و زكاة و صيام و حج .

وقال الإمام النووي : وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها ، و قيل : أنها تزكي صتاحبها و تشهد بصحة إيمانه كما

سبق في قوله : ((و الصدقة برهان)) و قالوا : و سميت صدقة لأنها دليل لتصدق صاحبها و صحة إيمانه بظاهره و باطنه ، و قال القاضي عياض : قال مازني رحمه الله : قد أفهم شرع أن الزكاة وجبت للمواساة لا تكون إلا في مال له بال و هو النصاب ثم جعلها في الأموال و الثابتة و هي العينو و الزرع و الماشية ، و أجمعوا على وجوب الزكاة في جميع هذه الأنواع . و اختلفوا فيما سواها كالعروض كالعروض فالجمهور يوجبون زكاة العروض (1) .

2 - تاريخ فرض الزكاة :

اختلف فقي تاريخ فرضها فقد جاء في " الدر المختار " : فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان . و قال الشيخ سراج الدين البلقيني ما يدل على أنه لم يتعين عنده وقت فرضية الزكاة ، و قال أستاذنا محمد يوسف البنوري نقلاً عن شيخه : إن الزكاة و الصوم و الجمعة و العيدين كلها فرضت بمكة ، و إنما كان في المدينة تنفيذها و تشريعها عملاً ، نعم نصب الصلاة شرعت بالمدينة ، ألا ترى سورة المزمل نزلت بمكة كلها كما في حديث عائشة و قوله تعالى ((و أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة)) (2) .

و يؤيد ذلك ما قاله ابن خزيمة في " صحيحه " : إن فرضها كان قبل الهجرة أن و حديث عائشة رواه مسلم و أبو داود في قيام الليل و الذي نميل إليه في الترجيح هو أن هذه الأركان فرضت في مكة و لكن العمل في الزكاة و الصوم و الحج كان في المدينة بعد الهجرة ، و الله أعلم .

3 - مشروعية الزكاة :

أجمع المسلمون في جميع الأمصار على وجوبها ، و اتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها (3) . و أول ما شرعت كما أفدنا سابقاً غفي مكة و نقلت في المدينة المنورة بعد الهجرة و قبل الصيام ، و ذلك في السنة الثانية من الهجرة و هو القزل الصحيح و الله أعلم .

فقد ثبت في نص القرآن الكريم و السنة المطهرة و إجماع الصحابة و التابعين لهم بإحسان و من تبعهم من أهل العلم و الفضل إلى يومنا مشروعية الزكاة ، و أن منكرها كافر مرتد عن الإسلام ، كما سيأتي التفصيل إن شاء الله .

و أما ثبوتها في القرآن الكريم فقد قال تعالى : ((الذين إن مكناهم في الأرض قاموا الصلاة و أتوا الزكاة و نهوا عن المنكر و لله عاقبة الأمور)) (1) . و قال سبحانه أمراً نبيه : ((خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزيهم بها)) (2) . و قال أيضاً سبحانه ((و الذين في أموالهم حق معلوم للسائل و المحروم)) (3) .

و قد بين رسول الله مكانة الزكاة في الإسلام ، فقد روى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول يقول ((بني غا لإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، و أن محمداً رسول الله ، و إقام الصلاة ، و إيتاء الزكاة ، و صوم رمضان و حج البيت)) (4) .

و أقول : أول ما فرض على المسلمين الصلاة في ليلة الإسراء ، ثم الزكاة في مكة و نفذت في السنة الثانية للهجرة ، ثم الصيام في السنة الثانية من الهجرة ، ثم الحج في السنة السادسة و نفذت في السنة التاسعة ، و الله أعلم .

و روى كذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال : سمعت رسول الله يقول : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله ، و يقيموا الصلاة ، و ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم و أموالهم إلا بحق الإسلام و حسابهم على الله تعالى)) (1) .

و قال : ((إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ، و لن يجهد الفقراء إلا حاءوا أو عروا إلا بما يصنع أغنيائهم ، ألا و إن الله يحاسبهم حساباً شديداً و يعذبهم عذاباً أليماً)) (2) .

و روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي : لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال : ((إنك تأتي قوماً وأهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، و أني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم ترد إلى فقرائهم ، فإن هم أكتاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، و اتق دعوة الظلوم ، فإنه ليس بينها و بين الله حجاب)) (3).

4 - فضل الزكاة :

لقد رغب الله المسلمين في دفع الزكاة و ذلك لصالحهم و سعادتهم فقد خلق الله البشرية ليعيشوا سعادة مع بعضهم ، متعاونين متضامنين على الخير و البر ، فإن نظام التكافل الإجتماعي في الإسلام يعتبر الزكاة عنصراً هاماً في قيامه ، و بالزكاة يقوم نظام الأمن و الاستقرار في الأرض ، الرض التي ولدت عليها البشرية و التي نشأت ترتوي من مائها و تتغذى من خيراتها ، فإن نظام الأمن و الاستقرار مرتكز على عنصر الزكاة ، بفالزكاة قوة للدولة المسلمة ، و حفظ لحدودها من اعتداء المعتدي ، و أخوة بينة أفراد المجتمع ، و تحابب و تسامح و عطف و رحمة إنها سعادة حقاً و لكن هذه السعادة لا تتحقق إلا في تطبيق الزكاة و هذا رسول الله يربي المجتمع على التحابب و التعاون و التكافل ، فيقول أنس بن مالك أتني رجل من تميم رسول الله فقال : يا رسول الله ! إني ذو مالك كثير ، و ذو أهل و مال و حاضرة ، فأخبرني كيف أصنعو كيف أنفق ؟ فقال رسول : ((تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك و تصل أقرباءك و تعرف حق المسكين و الجار و السائل)) (1).

و عن أبي كبشة الأنصاري ، أن النبي قال : ((ثلاثة أقسم عليهن و أحدثكم حديثاً فأحفظوه : ما نقص من مالك صدقة ، و لا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله بها عزاً ، و لا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر)) (2).

و قال الله تعالى : إن المتقين في جنات و عيون أخذين ما
أثارهم ربهم إنهم كانوا قبل ذلك محسنين ، كانوا قليلاً من الليل ما
يهجعون ، و بالأسحار هم يستغفرون ، و في أولهم حق للسائل و
المحروم .))

و قال جل مجده : (و المؤمنون و المؤمنات بعضهم أولياء
بعض يأمرون بالعرف و ينهون عن المنكر و يقيمون الصلاة و
يؤتوا الزكاة و يطيعون الله و رسوله ، أولئك سيرحمهم الله .))

التحذير و الترهيب من منعها :

فقد بينا ما للمسلم الذي يحافظ على أداء الزكاة من فضل و
مكانة في بناء المجتمع الإسلامي في الدنيا و في الآخرة و من نعيم و
سعادة . و أما الذين يتهربون منها و يقصرون في أدائها فإنهم
ينذرون مجتمعهم بالدمار و الهلاك ، و يكونون أداة هدم المجتمع و
غرس عنصر التباغض و التنافر بين أفرادهم ، و قد جاء الإسلام لينفك
المجتمع الإسلامي من عباد المادة و لاشهوات ، و قد حذر من تسول
له نفسه في كنز الذهب و الفضة ليحتكرها لنفسه و مصالحه
الخاصة و ليستغل الطبقة الفقيرة في تنفيذ أهوائه الضالة فقال تعالى
: ((و الذين يكنزون الذهب و الفضة و لا ينفقونها في سبيل الله
فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمي عليها في نار جهنم فتكوي بها
جباههم و جنوبهم و ظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم
تكنزون)) (1) .

و قال جل مجده : ((و لا يحسن الذين يبخلون بما آتاهم الله
من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم
القيامة)) (2) .

و روى أبو هريرة قال : قال رسول الله : ((ما من صاحب
كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمى عليه في نار جهنم ، فيجعل صفائح
فتكوى به جنباه و جبهته حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان

مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة و إما إلى النار ، و ما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر (1) كأوفر (2) ما كانت تستن (3) عليه ، كلما مضى عليه أخواها ردت عليه أو لاها حتى يحكم الله بين عباده ، في يوم كان مقدار خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله . إما إلى الجنة و إما إلى النار ، و ما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت فتطوءه بأظالفها و تنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء (4) . و لا جلاء كلما مضى عليه أخواها ردت عليه أو لاها ، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة و إما إلى النار ، قالوا : فالخيل يا رسول الله ؟ قا ل : ((و الخيل في نواصيها)) أو قال : ((الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة)) إلى آخر الحديث (5) .
و إني لا أريد أن أذكر أي قول بعد قول الله عز و جل الواضح البين ، و قول رسول الله الصريح .

2 - حكم مانع الزكاة :

تبين من الترغيب و الترهيب لأداء الزكاة ، و أدلة مشروعيتهما و مكانتها في الإسلام شرع الله الحكيم ، فقد شدد الله العقوبة على مانعيها و أجزل المثوبة و لاعطاء لمؤديها ، و كان رسول الله يرسل الجباة لجبايتها من الاغنياء ليردها على الفقراء ، و قد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن ، قال : ((إنك تأتي أقواماً أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله و أنني رسول الله ، فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله عز و جل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم و ليلة ، فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم و ترد إلى فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك و كرائم أموالهم ، و اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها و بين الله حجاب)) (1) .

و ما زال رسول الله يرسل الجبابة ، و يأمر الناس بأدائها ، و يحذرهم من التقصير في أدائها ، و قال ابن عمر : سمعت رسول الله يقول : ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، و أن محمداً رسول الله و يقيموا الصلاة ، و يؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك ، عصموا مني ،

دمائهمو أموالهم إلا بحق الإسلام و حسابهم على الله)) (2). و النحق رسول الله إلى الرفيق الأعلى و الناس يؤدونها إليه ، و لما استخلف أبو بكر الصديق خليفة رسول الله ، امتنع بعض القبائل العربية و بعض الأعراب من أهل البادية عن أدائها لأبي بكر ، و كانت أول مشكلة و أصعب مسألة و أدق مرحلة تمر في نشأة الدولة الإسلامية بعد انقطاع الوحي و فقد رسول الله ، فقد اختار الله لهذه المرحلة العصبية خلاصة البشر بعد الأنبياء و الرسل إيماناً و صلابة في العقيدة الصافية و الطاعة و الامتثال ، اختار أبا بكر الصديق ليواجه هذا الموقف بثباته جأش و قوة عزيمة ، و شرح الله صدره لقتال من امتنع عن أداء الزكاة ، فقد روى أبو هريرة حيث قال : لما توفي رسول الله ، و كان أبو بكر ، و كفر من كفر ، فقال عمر : كيف تقاتل الناس و قد قال رسول : ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله فمن قال فقد عصم مني ماله و نفسه إلا بحقه و حسابه على الله تعالى)) ؟ فقال : و الله لأقتلن من فرق بين الصلاة و الزكاة ، فإن الزكاة حق المال و الله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها ، فقال عمر و الله ما هو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق (1). و يؤيد عزم أبي بكر ما رواه ابن عمر ، أنه سمع رسول الله يقول : ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، و أشهد أن محمداً رسول الله ، و يقيموا الصلاة ، و يؤتوا الزكاة ، فإن

فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم و أموالهم إلا بحق الإسلام و حسابهم على الله .))

و سبب قول عمر و باقي الصحابة في معارضة أبي بكر كيف تقاتل الناس ؟ و المراد بهم هم : بنو يربوع كانوا جمعوا الزكاة و أرادو أن يبعثوا بها إلى أبي بكر ، فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك و فرقها فيهم ، فهؤلاء هم الذين عرض الخلاف في أمرهم و وقعت الشبهة لعمر في شأنهم مما اقتضى مناظرته لأبي بكر و احتجاجه على قتالهم بالحديث (1) . ز كان قتاله لهم في أول خلافته سنة احدى عشر من الهجرة ، و قول أبي هريرة : كفر من كفرهم الذين ارتدوا عن الإسلام و نابذوا الملة و عادوا الكفر ، و أما الذين عناهم عمر بقوله : كيف تقاتل الناس : و عم المسلمون الذين امتنعوا عن أداء الزكاة ، كما بين صاحب " لامع الدراري " و هم بنو يربوع ، و اعتبر أبو بكر أن الزكاة حق المال ، يريد أن القضية التي قد تضمنت عصمة دم و مال معلقة بإيفاء شرائطها ، و الحكم معلق بشرطين لا يحصل بأحدهم و الآخر معدوم ، ثم قايسه بالصلاة و رد الزكاة إليها ، فكان في ذلك من قزله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من رأي الصحابة ، و لذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه ، فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ، و من أبي بكر بالقياس ، و دل ذلك على أن العموم يدل ذلك بالقياس و أن جميع ما يتضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط و استثناء مراعي فيه و معتبر صحتهم به فلما استقر عند عمر صحة رأي أبي بكر و بأن له صوابه تابعه على قتال القوم (2) .

وبهذا نقرر أن الناس الذي قاتلهم أبو بكر هم على قسمين :

1 - قسم ارتد عن الإسلام و كفر بمحمد و بكل ما جاء به و هم مسيلمة و من تبعه من المرتدين .

2 - و قسم امتنع عن أداء الزكاة و اعتبروها خاصة و لرسول الله و أولوا الآية الكريمة ((خذ من أموالهم فقالوا : إن الله خاطب رسول و لم يخاطب غيره ، و ليس لغيره حق في أخذها منهم ، و

رفضوا دفعها و أدائها لأبي بكر ، و هذا تعطيل لركن عظيم من أركان الإسلام ، فهذا صم أبو بكر على قتالهم ، لأن الإسلام كل لا يتجزأ و لا فرق بين الصلاة و الصوم و لا بيما الزكاة و الحج ، و على هذا فقدز أجمعت الأمة الإسلامية ، على ان من امتنع عن أدائه الزكاة جحداً بها فهو كافر ، و إن امتنع عن أدائها و تأول النصوص فإنه من أهل البغي و جب على الإمام أنه ينصحه و يبين له خطاه ، فإن أصر على باطله أخذت الزكاة منه عنوةً ، و إن امتنع قوتل حتى يؤديها ، كما فعل أبو .

و قال في لامع الدراري : و الطائفة الاخرى ارتدو عن الدين فأنكروا الشرائع و تركوا الصلاة و الزكاة إلى غيرها من جماع الدين ، و عادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية و النصف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة و الزكاة . فأقروا الصلاة ، و أنكروا فرض الزكاة و وجوب أدائها إلى الإمام ، و هؤلاء على الحقيقة أهل البغي و إنما لم يدعوه في ذلك الاسم في ذلك الزمان ، خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردة فاضيف الاسم إلى الردة إذ كانت أعظم الأمرين ، و أرخ مبدأ قتال أهل البغي بأيام إذ كانوا متفردين في زمانه (1) .

و أما قول الأئمة و الفقهاء فقد قال ابن قدامة في " المغني " : أجمع المسلمون في جميع الاعصار على وجوبها أي الزكاة - و اتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها ، فروق البخاري عن أبي هريرة قال : إنما توفي النبي و و كان أبو بكر - الحديث ذكرناه - .

ثم قال قال : فمنة أنكر وجوبها جهلاً بها ، و كان ممن يجهل ذلك إما لحداية عهده بالإسلام أو لأنه نشأ في بادية نائية عن الأمصار عرف وجوبها و لا يحكم بكفره لأنه معذور ، و إن كان مسلماً ناشئاً

ببلاد الإسلام فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين ، و يستتاب ثلاثاً ، فإن تاب وإلا قتل ، لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب و السنة و إجماع الأمة فلا يكاد تخفي على أحد ممن هذه حاله فإذا جردها فلا يكون إلا لتكذيبه الكتاب و السنة و كفره بهما .

و إن منعها معتقداً و قدر الإمام على أخذها و عزرة و لم يأخذ زيادة عليها في قول اكثر أهل العلم ، منهم أبو حنيفة و مالك و الشافعي و أصحابهم ، و كذلك إن غل ماله و كتّمه حتى لا يأخذ الإمام زكاته فظهر عليه ، و قال إسحاق بن راهويه و أبو بكر عبد العزيز يأخذها و شطر ماله ، لما روى بهز بن حكيم عن جده عن النبي أنه كان يقول : ((في كل سائنة من الإبل في كل أربعين بنت لبون لا تفرق عن حسابها ، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ، و من أبأها فإني أخذها و شطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء و ذكر الحديث لأحمد ، قال : ما أدري ما وجهه ، و سئل عن سنده قال : هو عندي صالح الإسناد رواه أبو داود و النسائي ، و لم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم ، زيادةً و لا قولاً ، و قيل : الحديث كان في أول الإسلام ثم نسخ .

و أما إن كان مانع الزكاة خارجاً عن قبضة الإمام قاتله أن الصحابة رضي الله عنهم قاتلوا مانعيها ، فإن ظفر به و بماله أخذها من غير زيادة أيضاً و لم تسب ذريته لأن الجناية من غيرهم (1) ، و وجه قتال أبي بكر لمانعي الزكاة و ذلك لأنهم جحدوا

بوجوبها و لهذا اتفقوا على قتالهم .

2 - على من تحب الزكاة :

الزكاة فرض على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك نصاباً ملكاً تاماً فضل عن حاجاته الضرورية ، و حال على النصاب الحول ، و لا زكاة على المال حتى يحول عليه الحول . و قد اتفقوا على أن الزكاة لا تجب على الكافر و لا يخاطب بها و ذلك لأن الكافر غير مخاطب

بالشريعة و أحكامها التعبدية ، فإن العبادة أكرم شرف و فضل لا يستحق ذلك إلا من شهد بالوحدانية لله سبحانه و بالرسالة لمحمد رسول الله ، و قد ذكر الإتفاق على ذلك صاحب " لامع الدراري " و " معارف السنن " و " المعني " و ابن رشد في " بداية المجتهد . "

و كذلك يجب على الحر : و قد خرج عن الوجوب العبد ، و قد اختلفوا في ذلك ، فذكر ابن رشد أنه لا تحب على العبد ، و هو قول ابن عمر و جابر من الصحابة ، و مالك و أحمد و أبي عبيد من الفقهاء ، و قال آخرون : بل زكاة مال العبد على سيده ، و به قال الشافعي و أحمد و أبو حنيفة و أصحابه (1) .

و سبب اختلافهم هو أنه هل يملك العبد ملكاً تاماً أم كل ما يملكه لسيده ؟ فمن قال : إنه يملك ، فقال بوجوب الزكاة عليه . و من قال : لا يملك بل كان ماله لسيده ، قالوا بوجوب الزكاة على سيده . و أما البلوغ : فقد اختلفوا في زكاة مال اليتيم و الصبي ، فذهب الشافعي و أحمد و مالك إلى وجوب الزكاة عليه إن كان يملك نصاباً ، و ذهب أبو حنيفة لعدم وجوب الزكاة عليه (2) ، و قال ابن قدامة : قال لأبو حنيفة : لا تجب الزكاة في أموالهما ، و قال أيضاً : يجب العشر في زرعهما ، و احتج أبو حنيفة بحديث : ((رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ إلى الخ)) (1) .

و قال الترمذي اختلف أهل العلم في زكاة مال اليتيم ، فرأى غير واحد من أصحاب النبي في مال اليتيم زكاة ، منهم : عمر و عائشة و ابن عمر رضي الله عنهم ، و به يقول الشافعي و مالك و أحمد و إسحاق ، و قالت طائفة من أهل العلم ليس في مال اليتيم زكاة ، و به قال سفيان الثوري و عبد الله بن المبارك (2) .

و الحديث الذي استدل به القائلون في وجوب زكاة اليتيم أن النبي خطب الناس فقال : ((ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه و لا يتركه حتى تأكله الصدقة)) (3) ، و قد ضعف هذا الحديث غير واحد

، و سئل عنه أحمد بن حنبل فقال : ليس صحيح (4) ، و المعروف أن أبا حنيفة لا يأخذ إلا بما صح عن رسول الله و خاصة في الفرائض و الأركان ، و هذا الأمر أي الزكاة فرض و ركن لا يثبت إلا بالصحيح

و أما ملك النصاب : فقال النووي : مذهبنا و مذهب مالك و أحمد و الجمهور أنه يشترط في المال الذي يجب الزكاة في عينيه و يعتبر فيه الحول كالذهب و الفضة و الماشية ، و وجوده في جميع الحول ، فإن نقص النصاب في لحظة من الحول انقطع الحول فإن كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين يكمل النصاب (1) .
و قال صاحب " الهداية " : من كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه ، و قال الشافعي : تجب عليه لتحقق السبب و هو مالك نصاب تام (2) .

و قال أبو حنيفة : المعتبر وجود تالنصاب في أول الحول و آخره ، و لا يضر نقصه بينهما ، حتى لو كان معه مائتا درهم فتلفت كلها في أثناء الحول إلا درهماً ، أو أربعون شاةً فتلفت في أثناء الحول إلا شاةً ، ثم ملك في آخر الحول تمام المائتين و تمام الأربعين و جبت زكاة الجميع .

و أما الذين يملكون النصاب و عليهم دين يستغرق أموالهم أو يستغرق ما تجب الزكاة في أموالهم و بأيديهم أموال تجب فيها الزكاة ، فقال الثوري و أبو ثور و ابن المبارك : لا زكاة في مال حياً كان أو غير ذلك حتى تخرج منه الديون ، فإن بقي ففيه الزكاة و إلا فلا ، كما حكاه ابن رشد .

وقال أبو حنيفة و أصحابه : الدين لا يمنع زكاة الحبوب و يمنع سواها ، و قال مالك : يمنع الزكاة الناض فقط إلا أن يكون له عروض فيها وفاء من دينه لا يمنع و سبب اختلافهم هل الزكاة عبادة محضة أم هي حق المال (3) .

و الذي يظهر أن الزكاة عبادة ، و به قال أبو حنيفة ، فإن من يدفع لمال زكاته فإن ذلك قرابة إلى الله تعالى و عبادة كما هي في الأركان و الفرائض الأخرى و لكن هذه العبادة مشروطة بوجود المال و هو القدر المعين في المال كما نص عليه الشافعي و غيره و الله أعلم .

4 - مصاريف الزكاة :

قال الله تعالى : ((إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المولفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل)) فهذه ثمانية أصناف ذكرها الله تعالى أنها تستحق الزكاة ، و قد اختلفوا في جواز إعطاء الزكاة ، لصنف واحد من هذه الأصناف الثمانية أم لا يجوز ؟

قال الشافعي : أحكم الله الله عز و جل فرض الصدقات في كتابه أم أكدها فقال : ((فريضة من الله)) و لهذا قال الشافعي : و ليشس لأحد أن يقسمها على غير ما قسمها الله عز و جل (1) .
و قال أبو حنيفة و مالك : يجوز للإمام أن يصرفها في صنف واحد أو أكثر من صنف واحد إذا رأى ذلك حسب الحاجة (2) ، و إن الواقع الإجتماعي و العز للأمة الإسلامية يقتضي أن تصرف الزكاة حسب ما تقتضي الضرورة ، و الذي يقدر الحاجة و الضرورة هو الحاكم المسلم الذي يحكم بما أنزل الله و قد رأينا أن عمر الفاروق منعها عن المولفة قلوبهم ، و هذا عين الحكمة ، و القرآن الكريم حين قال : ((فريضة من الله)) يفهم منها أن الزكاة فريضة تدفع لحاجة الأمة الإسلامية ، و هذا الذي نميل إليه و الله أعلم .

و أما توزيعها على مستحقيها المذكورين في نص الآية فإنه لا خلاف في صرفها للفقراء ، و المساكين : ((العاملين عليها)) قال في " المغني " لابن قدامة : و هذا لفظ عام يدخل فيه كل عامل على أي صفة كان ، و لأن ما يأخذه على العمالة أجره عمله فلم يمنع منه أخذه كسائر الإجازات ، و بهذا قال أحمد بن حنبل برواية عنه ، و أما

الرواية الثانية : إن كامل العامل كافرأ فإنه لا يجوز ، لأن شرط العامل أن يكون أميناً و الكفر ينافي الأمانة .

ويجوز أن يكون العامل غنياً و ذا قرابة لرب المال لأنه يأخذ ذاك بحق العمل ، و على هذا يجوز للعامل أن يأخذ أجرته من الزكاة و كذا كما من يعمل للمصالح العامة التي تتعلق بشؤون و مصالح الأمة الإسلامية .

والمراد من العامل في الآية الكريمة هو الذي يقوم بجباية الزكاة ، و الحفاظ عليها .

((و الغارمين)) قال ابن رشد : وأما الغارم فيقدر ما عليه ، فإذا كان دينه في طاعة و في غير سرف و في أمر ضروري .
و أما ابن السبيل : فإنه يعطي ما يحمله إلى بلده ، و يشبهه هذا الغازي فإنه يعطي ما يحمله إلى مغزاه عند من جعل ابن السبيل الغازي (1) .

و الواقع في أن المسافر الذي أصابته فاقة و حاجة فإنه يعطي ما يسد حاجته و فاقتة و أقلها أن يوصله إلى بلده و مكان إقامته .

و الغازي في سبيل الله ، فإن لفظ الآية الكريمة يشمل الأثنين إذا كان يجوز أن نعطي للمسافر فمن باب أولى يزود عن حمى الإسلام ، و قد قال الله تعالى : ((و في سبيل الله)) في هذه الآية الكريمة جواز دفع الزكاة للمجاهدين الذي قدموا أنفسهم للحفاظ على الدين ، و تدفع الزكاة كذلك في حاجات المجاهدين من سلاح و لباسو غير ذلك . ((المؤلفة قلوبهم)) : فقد ذهب مالك و أبو حنيفة و الشافعي و الشعبي إلى أنهم سهم المؤلفة قلوبهم و فقد انقطع ، فلا يعطي مشرك تألفاً بمال ، و قد روى ذلك عن عمر ، و قالوا : نسخت أحكام المؤلفة بعد الإسلام .

و أما الحنابلة فقد لستدلوا بأن الآية باقية و لا ينسخ القرآن إلا القرآن و لهذا قالوا : إن استحقاقهم باق بنص الآية و يأخذون كما يأخذ غيرهم .

و قال الشافعي و أبو حنيفة بل حق المؤلفة قلوبهم باق إلى اليوم إذا رأى الإمام ذلك ضرورة دفع إليهم ، و هم الذين يتظألفهم تالإمام على الإسلام (1) و في مصلحة الغسلام و ليس في مصالحه الخاصة .

و في الرقاب : فإنه يحق للإمام أن يدفع من لاوكة في عتق غالرقاب و خلاصهم من الرق ، و هذا غاية في السمو الإنساني العادل الذي سن الله قواعده لحماية حرية الإنسان ، و نسأل الله حسن الخاتمة و التوزيق لما يحب و يرضى إنه هو البر الرحيم .

5 - الزكاة لا تسقط بالموت :

اختلف الفقهاء و الأئمة في زكاة الميت ، فمنهم من قال : تسقط إلا إذا أوصى بها قبل وفاته .
و منهم من قال : إن الزكاة لا تسقط بالموت فإذا مات المرء و لم يكن مؤدياً زكاة الحول فإنه لا يسقط عنه ، و تخرج زكاة ماله و إن لم يرصي بها .
و بهذا قال مالك و الشافعي و أحمد بن حنبل و إسحاق و أبو ثور .

و قال الأوزاعي و الليث : تؤخذ من الثلث وهي على الوصايا و لا يجاوز الثلث و قال الشعبي و ابن سيرين و النخعي و حماد بن سليمان و داود بن أبي هند و الثوري : لا تخرج إلا أن يكون أوصى بها . و بهذا قا لأبو حنيفة ، فإنها تخرج بالوصايا إذا كان أوصى بدفع الزكاة لأن الزكاة عند أبي حنيفة و من قال بقوله : هي عبادة تحتاج إلى نية فتسقط بموت من هي عليه كالصوم (1) .

و هذا الإختلاف بسبب اعتبار الزكاة عبادة أو اعتبارها حق المال فقط ، و قا لأبو حنيفة : إنها عبادة يتقرب بها العبد إلى الله و هي كسائر أركان الإسلام ، و لكن وجوبها من حيث الأداء في المال ، و قال الشافعي و من معه : هي حق المال فقط ، و الذي نميل إليه و الله أعلم . و نرجحه أن الزكاة و الصوم و الصلاة و الحج عبادة يتقرب فيها العبد إلى خالقه .

مضى الحول في الزكاة :

الول شرط في وجوب الزكاة بالإجماع ، و اختلفوا فيما إذا بادلته . فقال الشافعي و أحمد : إذا باعه أو بادلته و لو بغير جنسه انقطع الحول فيه ، وقال أبو حنيفة : لا ينقطع بالمبادلة في الذهب و الفضة و ينقطع في الماشية ، و مذهب مالك : إن بادلته بجنسه لم ينقطع و الإفروايتان . و إن تلف بعض النصاب أو أتلفه قبل تمام الحول انقطع الحول عند الشافعي . و قال مالك أحمد : إن قصد بإتلافه الفرار من الزكاة لم ينقطع الحول و تجب الزكاة عند تمامه .

و من وجبت عليه الزكاة و مات قبل أدائها فقد قال الثلاثة أخذت من تركته ، و قال أبو حنيفة : تسقط بالموت و من أراد التعجيل فهو جائز قبل الحول عند الثلاثة ، و قال مالك : لا يجوز (1) . وجوبها على الفور أم على التراخي : ذهب أحمد و الشافعي إلى أنه لا يجوز تأخيرها مع القدرة على إخراجها إذا لم يخش ضرراً ، و ذلك الأمر يقتضي الوجوب فوراً (2) و إن أخر ضمن و لا يسقط عنه لتلف المال ، عند مالك و الشافعي .

و قال أحمد إمكان الأداء ليس بشرط لافي الوجوب و لافي الضمان ، فإا تلف المال بعد الحول استقرت الزكاة في ذمته ، سواء أمكنه الأداء أم لا (3) .

و قال أبو حنيفة : يجوز تأخيرها ما لم يطالب لأن الأمر بالأداء مطلق فلا يتعين الزمن (4) و تسقط الزكاة بتلف المال ، و لا تصير مضمونة عليه (5) .

و المراد من قول أبي حنيفة بالتراخي يعني بذلك ضمن تالحول نفسه الذي وجب فيه الزكاة و الذي نميل إليه . أنه إذا وجبت الزكاة مع القدرة على الأداء دون تكلف و لا حرج فعليه أدائها في الحال ، و من جبت عليه و يجد حرجاً في دفعها أو تكلفاً فقد سمح له الشارع في أدائها خلال الحول ، و الله ولي التوفيق .

1 - زكاة الإبل و الغنم :

روى سالم عن أبيه أن رسول الله كتب كتاباً بالصدقة لم يخرج به إلى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض ، و كان فيه : ((في خمس ومن الإبل شاة ، و في عشر شاتان ، و في خمس عشرة ثلاث شياه ، و في عشرين أربع شياه ، و في خمس و عشرين بنت مخاض إلى خمس و ثلاثين ، فإذا زادت ففيها بنت لبون إلى خمس و أربعين ، فإذا زادت ففيها حقه إلى ستين ، فإذا زادت ففيها جذعة إلى خمس و سبعين ، فإذا زادت ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين و مائة ، فإذا زادت على عشرين و مائة ففي كل خمسين حقه ، و في كل أربعين ابنة لبون .

و في الشاء في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين و مائة ، فإذا زادت فشاتان إلى مائتين ، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة شاة ، فإذا زادت على ثلاثمائة شاة ففي كل مائة شاة شاة ، ثم ليس فيها حتى تبلغ مائة ، و لا يجمع بين محجتمع مخافة الصدقة ، و ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية ، و لا يؤخذ في الصدقة ، هرمة و لا ذات عيب .

و قال الزهري : إذا جاء المصدق قسم لاشاة ثلاثاً : ثلث خيار ، و ثلث أوساط ، و ثلث شرار ، و أخذ المصدق من الوسط ، و لم يذكر الزهري البقر ، و في الباب عن أبي بكر الصديق ، و بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، و أبي ذر ، و أنس ، قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن ، و العمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء (1 .)

شرح الكلمات التالية :

1 - بنت مخاض : هي من النوق التي تم عليها الحول و دخلت في الثانية

2 - بنت لبون : هي التي تم لها سنتان و دخلت في الثالثة .

3 - الحقة : هي التي أتى عليها ثلاث سنين و دخلت في الرابعة

4 - الجذعة هي التي أتمت الرابعة و دخلت في الخامسة .

و أجمعوا على وجوب الزكاة في النعم ، و هي الإبل و البقر و الغنم بشرط كمال النصاب ، و استقرار الملك و كمال الحول ، و كون المالك حراً مسلماً ، و اتفقوا على اشتراط كونها سائمة إلا مالكا فإنه قال بوجوبها في العوامل من الإبل و البقر و المعطوف من الغنم كإيجابه ذلك في السائمة .

و أجمعوا على ان النصاب الاول في الإبل خمس و فيه شاة ، و في عشر شاتان ، و في خمسة عشر ثلاث شاة ، و في العشرين أربعة شياه ، فإذا بلغت خمسا و عشرين ففيها بنت مخاض ، فإذا بلغت ستاً و ثلاثين ففيها بنت لبون ، فإذا بلغت ستاً و أربعين ففيها حقة ، فإذا بلغت إحدى و ستين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستاً و سبعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى و تسعين ففيها حقتان (1) .
و قوله : إلى عشرين و مائتين ، اتفق الأئمة الأربعة هلى هذات القدر ، و ذكر ابن رشد إجماع المسلمين .

و لكنهم اختلفوا فيما زاد على مائة و عشرين ، و قال أبو حنيفة : إذا زادت على مائة و عشرين تستأنف الفريضة ففي كل خمس زود شاة (1) . و في اغل عشرة شاتان ، و في خمسة عشرة ثلاث شياه ، و في العشرين : أربع شياه ، فإذا بلغ خمسا و عشرين و الكل مائة و خمسا و أربعين ففيها : حقتان و بنت مخاض ، وإذا صارت مائة و خمسين ففيها : ثلاث حقاق ، في كل خمسين حقة ثم تعاد الفريضة إلى أولها ، فإذا بلغت مائتين ففيها : أربع حقاق ، ثم تعاد و هلم جرا ، فالخمسينات مدار عندها يدور الحساب عليها ، و مذهب أبي حنيفة هو مذهب أصحابه ، و إليه ذهب سفيان الثوري و النخعي إلى العراق ، و هو قول عبد الله ابن مسعود ، و قول ابن عمر غير المشهور عنه و رواية عن مالك (2) .

و قال الشافعي : فإن زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون و في كل خمسين حقة ، وإن بين أسهنان الإبل في فريضة الصدقة من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة و ليست عنده حقة فإنها تقبل منه الحقة و يجعل معه اشاتين إن استيسر عليه أو عشرين درهماً فإذا بلغت عليه الحقة و ليست عنده حقة و عنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة و يعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين (3).

و مثله مذهب أحمد و إليه ذهب محمد بن إسحاق و أبو عبيد و هي رواية ابن الحكم عن مالك (1).

و قال ابن رشد : و سبب اختلافهم عودة الفرض أو لا عودة اختلاف الآثار في هذا الباب ، و ذلك لأنه ثبت في كتاب الصدقة أنه قال عليه الصلاة و السلام : ((فما زاد على العشرين و مائة ففي كل أربعين بنت لبون ، و في كل خمسين حقه)) و روى من طريق أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي أنه كتب كتاب الصدقة و فيه : ((إذا زادت الإبل على مائة و عشرين استونف الفريضة)) فذهب الجمهور إلى ترجيح الحديث الأول إذ هو أثبت ، و ذهب الكوفيون إلى ترجيح حديث عمرو بن حزم لأنه ثبت عندهم هذا من قول ابن مسعود (2).

و قال في " معارف السنن " : و هو مذهب علي و عبد الله بن مسعود و روى عن عمر الفاروق (3).

و كذا في الغنم إذا بلغت مائة و عشرين استقلبت الفريضة ، و هو مذهب أبي حنيفة و سفيان الثوري ، و قال في " معارف السنن " : و مما يؤيد حجتنا أن علياً كان عنده كتاب فيه نصب الصدقات ، و لما تبين من الخارج أن مذهبه كما ذهب إليه أبو حنيفة في صدقات الإبل ، فإن لا بد أن يكون مذهب علي وفق صحيفته و أوضحه أبو بكر الراوي في " أحكامه " و قال : ثبت قول علي باستئناف الفريضة و ثبت أنه أخذ أسنان الإبل عن النبي صار ذلك توفيقاً لأنه لا يخالف النبي (1).

و قال الشافعي : في زكاة الغنم مائة و عشرين فإذا بلغتها ففيها شاتان ، ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائتي شاة شاة ، فإذا بلغتها ففيها ثلاث شياه ، ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ أربعمائة شاة ، فإذا كملتها ففيها أربع شياه ، ثم يسقط فرضها الأول ، فإذا بلغت هذا فتعد ففي كل مائة شاة و و ليس في الزيادة شيء حتى تكمل مائة أخرى ، ثم تكون فيها شاة ، و تعد الغنم و لا تفرق و لا بخير رب الماشية ، و للساعي أن يختار السن التي وجبت له من خير الغنم إذا كانت الغنم واحدة (2) .

و قال أبو حنيفة : في الرجل تكون له الغنم و المعز ، و الضأن ، و الإبل ، و البخت ، و لاعراب ، و البقر ، و الجواميس ، إن ذلك يجمع بعضه إلى بعض ، فيجمع الغنم كلها على حدة ، و يجمع البخت و لاعراب كلها على حدة ، و يجمع البقر و لاجواميس كلها على حدة ، ثم يعرفها المصدق فيأخذ من أوسطها الفريضة التي تجب عليه ، فإن شاء أخذ ذلك من البقر دون الجواميس ، و إن شاء أخذ ذلك من المعز دون الضأن ، إن قل أحد الصنفين أو أكثر فذلك سواء أخذ من أي الصنفين شاء لأنه شيء واحد

و قال أهل المدينة : يجمع بعض ذلك إلى بعض كم اقال أبو حنيفة ، فإن كان أحد الصنفين الذي أضيف أكثر من الآخر أخذ فريضة الله من لاكثر و إن كانا سواء أخذ فريضة الله من أيهما شاء (1) .

شرح الكلمات التالية :

- 1 - البخت : هي الجمال طوال الأعناق (2) .
- 2 - العراب : الإبل العربية .

قالبخت هو الجمل الذي طال عنقه و هو اسم جمع مفرده بختي ، و يقال له الحمر نعم كذلك ، و العراب نوع من الإبل العربية عرفت بهذا الاسم قديماً .

- 2 - زكاة البقر :

عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما عن النبي قال : ((في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، و في كل الأربعين مسنة)) (3).

اتفق الأئمة الأربعة على انه لا زكاة فيما دون ثلاثين من البقر ، و إذا بلغت البقر ثلاثين ففيها تبيعة أو تبيع ، و إذا بلغت الأربعين ففيها مسنة أو مسن ، و هكذا في كل ثلاثين و أربعين ، و قال الظاهرية : لا زكاة في أقل من خمسين ، ثم في كل خمسين بقرة ، و روى عن سعيد بن المسيب و الزهري : في كل خمسين شاة مثل صدقة الإبل ، و اختلف الجمهور في الأوقاص بعد الأربعين ، قال الأئمة الثلاثة و صاحبها أبي حنيفة بعدم صدقتها خلافاً لأبي حنيفة (1)

و الأوقاص : هي الكسور ((يشترط أن تكون سائمة)) و هي ما زاد على الأربعين أو على الخمسين ، فقال أبو حنيفة ، فيها زكاة بحسابها (2).

و قد ذكر ابن رشد في " بديه المجتهد " : أن تكون الغنم سائمة و نقل إجماع الأئمة على ذلك (3). و قال في " المغني " : احتراز من العلوقة و العوامل ، فإنه لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم . و حكي عن مالك في الإبل النواضح و العلوقة الزكاة لعموم قوله : ((في كل خمسين شاة)) . و قال أحمد : ليس في العوامل زكاة ، و أهل المدينة يرون فيها الزكاة و عليه الإجماع ، فذهب أحمد بن حنبل و أبو حنيفة إلى أنها إذا كانت سائمة أكثر السنة ففيها الزكاة ، و قال الشافعي : إن لم تكن سائمة في جميع الحول فلا زكاة فيها لأن السوم شرط في الزكاة ، فاعتبر في جميع الحول كالمالك و كمال النصاب و لأنه العلف يسقط ما يوجب ، و إذا اجتما غلب الإسقاط كما لو ملك نصاباً بعضه سائمة و بعضه علوفة .

و قال ابن قدامة : و لنا النصوص الدالة على وجوب الزكاة في نصب الماشية و ايم السوم لا يزول بالعلف اليسير و لا يمنع دخولها في الخبر (4).

زكاة النبات و الزروع : فقد روى الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله : ((ليس في دون خمسة أوساق من تمر و لا حب صدقة)) و في رواية : ((ليس في حب و لا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أو سق و لا فيما دون خمس نود صدقة و لا فيما دون خمي أواق صدقة)) (1).

و قد اتفقوا على أن النصاب خمسة أوسق ، و الوسق ستون صاعاً ، و أن مقدار الواجب من ذلك العشر إن شرب بالمطر أو من النهر ، و إن شرب من نضح أو من دولاب أو وبماء اشتراه فنصف العشر ، و النصاب معتبر في الثمار و الزروع إلا عند أبي حنيفة فإنه لا يعتبر النصاب ، بل يجب العشر عنده في الكثير و القليل ، و في مسلم عن جابر بن عبد الله ، يذكر أنه سمع النبي : قال : ((فيما سقت الأنهار و الغيم العشور ، و فيما سقى بالسانية نصف العشر)) (2) .
و اختلفوا في الجنس الذي يجب فيه الحق ما هو ؟ . فقال أبو حنيفة : في كل ما أخرجت الأرض من الثمار و الزروع سواء سقته السماء أو سقى بنضح إلا الحطب و الحشيش و لا قصب الفارسي خاصة (3) .

و قال أبو حنيفة و من معه و هم : عمر بن عبد العزيز و مجاهد و النخعي و غيرهم إن حديث أبي سعيد محمول على زكاة التجارة و استدلوا بما روى من أحاديث العموم من العشر فيما سقت السماء و نصف العشر فيما سقى بالنضح (4) .

و قال مالك و الشافعي : يجب في كل ما داخر و اقتيت به كالحنطة و الشعير و الأرز و ثمرة النخل و الكرم ، و قال أحمد : يجب في كل ما يكال و يدخر من الثمار و الزروع حتى أوجبها في اللوز و أسقطها في الجوز ، و فائدة الخلاف بين مالك و الشافعي و أحمد أن عند أحمد : تجب في السمسم و الوز و الفستق و برز الكتان و الكمون و الكراويا و الخردل ، و عندهما : لا تجب .

و أما خلاف الأئمة الثلاثة مع أبي حنيفة في الخضرات فقد
أوجب أبو حنيفة الزكاة في الخضروات كلها ، و عند الأئمة الثلاثة :
لا زكاة فيها .

و اختلفوا في الزيتون ، فقال أبو حنيفة : فيه الزكاة ، و عن
مالك روايتان أشهرهما الوجوب فيخرج المزكي عندهما إن شاء
زيتناً و إن شاء زيتاً ، و للشافعي قولان ، و عن أحمد روايتان
أظهرهما عنده عدم الوجوب و لا زكاة في القطن بالاتفاق .

و أما العسل : فقال أبو حنيفة و أحمد : فيه العشر : و قال
مالك و الشافعي في الجديد : الراجح لا زكاة فيه (1) .

3 - زكاة الخيل و زكاة الذهب و الفضة :

عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : قال رسول الله : ((قد
عفوت عن صدقة الخيل و الرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين
درهماً درهماً ، و ليس في تسعين و مائة شيء ، فإذا بلغت مائتين
ففيها خمسة دراهم)) (2) .

أ - زكاة الخيل: اتفقوا على أن الخيل إذا كانت معدة للتجارة
ففي قيمتها الزكاة إذا بلغت نصاباً . فإن لم تكن للتجارة (1) ، فقد
اختلفوا في ذلك ، قال مالك و الشافعي و أحمد : لا زكاة في الخيل و
هو قول أكثر أهل العلم (2) . و إليه صاحب أبي حنيفة قالوا : و
الفتوى على قولهما كما ذكر في ط فتاوي قاضيخان " ، و رجح
شمس الأئمة و صاحب " التحفة " قول أبي حنيفة حكاه الهمام و قال
: أجمعوا على أن الإمام لا يأخذ صدقة الخيل جبراً هو مذهب أبي
حنيفة و هو مذهب حماد بن أبي سليمان ، وضح ذلك عن الفاروق ،
و قال أبو حنيفة : فيها أيضاً صدقه إذا كانت ذكوراً و إناثاً ، و إذا
كانت إناثاً منفردة ففيها روايتان ، و الراجح الوجوب ، و كذلك في
الذكور المنفردة روايتان : و الراجح عدم الوجوب

و صح عن عمر أنه كان يأخذ الصدقة عن الخيل ، ذكر ذلك
ابن رشد الماكي في القواعد . و قال أبو عمر : الخبر في صدقة الخيل

في صدقة الخيل عن عمر الصحيح من حديث الزهري عن السائب بن زيد أن عمر أمر أن يؤخذ عن الفرس شاتان أو عشرين درهماً .
و ترك أبو حنيفة أمر صدقة الخيل لصاحبها ، و ليس للإمام أن يأخذ صدقتها جبراً ، و وجوبها ديانة فيما بينه و بين الله تعالى (3) .
و اتفقوا على وجوب الزكاة في البغال و الحمير إذا كانت معدة للتجارة (4) .

ب - و أما زكاة الورق - أي الفضة : ففي أربعين درهماً درهم واحد ، و في مائتي درهم ، و قد اتفقوا على أنه لا شيء في الدرهم حتى تبلغ مائتا درهم ففيها خمسة دراهم .

و قال في " الهداية " : ليس فيما دون مائتي درهم صدقة ، فإذا كان مائتي درهم حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم و قال أبو حنيفة : و لا شيء في الزيادة حتى يتبلغ أربعين درهماً فيكون فيها درهم ، ثم في كل أربعين درهماً درهم و قال صاحبان : ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه و هو قول الشافعي رحمه الله (1) .

و نقل ابن رشد الإجماع على أن زكاة الفضة خمس أواق و كل أوقية عندهم أربعون درهماً (2) . فعلى هذا في مائتي درهم صدقة كما ذكرنا أنفاً لأن خمس أواق تساوي مائتي درهم و فيها خمس دراهم ربع العشر كذلك كما سيتضح لنا إن شاء الله تعالى .

زكاة الذهب : أجمعوا على أنه لا زكاة في غير الذهب و الفضة من الجواهر كالؤلؤ ، و الياقوت ، و لا المسك و العنبر عند سائر الفقهاء . و اتفقوا في أول نصاب الذهب و الفضة .

أما زكاة الذهب فقال في " الهداية " : ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة ، فإن كانت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال ، و المثقال : ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم و هو المعروف ثم كل أربعة مثاقيل قيراط لأن الواجب ربع العشر ، و قال أبو حنيفة : ليس فيما دون أربعة مثاقيل صدقة . و استدلوا بما رواه مسلم في " صحيحه " عن أبي سعيد الخدري يقول قال رسول الله

: ((ليس فيما دون خمسة أسق صدقة ، و ليس فيما دون خمس ذو
و صدقة ، و ليس فيما دون خمس أواق صدقة)) (1).)

قال الشافعي : لا تجب في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال
لأنه مبتذل في مباح فشابه ثياب البذلة (2) . و قال مالك و أحمد :
الحلي المباح المصوغ من الذهب و الفضة إذا كان مما يلبس و يعار
لا زكاة فيه (3) .
وقال أبو حنيفة

و قال ابن رشد : فإن أكثر العلماء : على أن الزكاة تجب في
عشرين ديناراً وزناً ، كم تجب في مائتي درهم هذا مذهب مالك و
الشافعي و أبي حنيفة و أصحابهم و أحمد و جماعة فقهاء الأمصار)
(4).

و أما إذا كان عند رجل يعرض الدراهم من الفضة و بعض
الدنانير من الذهب ، فذهب مالك و أبو حنيفة : إفلى أنها تضم على
بعضها ، فإذا كمل من مجموعها نصاب و جبت فيه الزكاة ، و قال
الشافعي : لا يضم الذهب إلى الفضة و لا الفضة إلى الذهب (5) . و
دائماً يراعي الاحوط و مصلحة الفقير و هو قول أبي حنيفة .
زكاة العروض : فقد أجمعوا على أن الزكاة واجبة في عروض
التجارة و إجمعوا على أن الرواجب في زكاة التجارة ربع العشر ، و
زكاة التجارة تمام الحول ، قال أبو حنيفة و الشافعي و أحمد و مالك :
يقوم ذلك عند كل حول و يزكيه على قيمة (1) .
و إذا كانت العروض التجارية مرجاة للنماء يتربص بها النفاق
و الأسواق ، فعند مالك لا يقومها صاحبها عند كل حول و لا يزكيها و
إن دامت سنين حتى يبيعهها بذهب أو فضة فيزكي لسنة واحدة إلا أن
يعرف حول ما يشتري م يبيع فيجعل لنفسه شهراً من السنة فيقوم فيه
ما عنده و يزكيه .

و قال أبو حنيفة : إذا اشترى عرضاً للتجارة بما دون النصاب اعتبر النصاب في طرق الحول ، و قال مالك و الشافعي يعتبر كمال النصاب في جميع الحول (2 .)
و أما الآلات الصناعية و السيارات فإنها إن كانت للتجارة فحكمها حكم العروض التجارية .
و وإن كان للعمل و الإنتاج فليس فيها زكاة ، و جميع الآلات الصناعية مهما كثرت فالزكاة تكون في إنتاجها ، بعد رفع جميع المصاريف المترتبة عليها .
و السيارة الخاصة ليس فيها زكاة ، و أما إن كانت للأجرة فالزكاة على ما تنتج إذا بلغ النصاب بعد رفع المصروف .
الأراضي العقارية التي تكون للتجارة و كذا البيوت و المنازل المعدة للتجارة فزكاتها زكاة العروض التجارية ، تقوم و يدفعه ربع العشر .

الضرائب التي فرضتها الحكومات غير المسلمة على شعوبها المسلمة هل تعتبر من الزكاة ؟ .

فإن الزكاة عبادة يتقرب العبد بها إلى خالقه سبحانه ، و كل عبادة من شرائط النية ، و هذه الضرائب لا تؤخذ بنية الزكاة و كذا لا يحق لمن لا يحكم بكتابي الله و سنة رسوله أن يأخذ الضرائب الجائرة و يسميها أعوانه زكاة تأويلاً لإجرامه و فساده ، ثم الزكاة تؤخذ من الأغنياء الذين ملكوا نصابها و هم مسلمون مؤمنون بالله و رسوله . و ضرائب هذه الحكومات لا تفرق بين فقير و غني ، فإنها مفروضة على عامة الشعب دون النظر أيضاً لدين أفرادهم و معتقداتهم .

و الزكاة لا تؤخذ إلا من أهل الإيمان و الإسلام تكريماً لهم و طهارة لأنفسهم من الشح و البخل و لأموالهم من الشبهات ، و الزكاة حق الله و هبة للفقراء و المساكين ، إذ لا تعتبر هذه الضرائب زكاة . و الله أعلم و هو أهدى سبيلاً .

الحمد لله نحمده ، ونشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ،
ورضى الله عن أهل بيته وعن أصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى
يوم الدين ، أما بعد

سعادة الأخ الأستاذ عادل با سليمان حفظه الله ورعاه
سفارة خادم الحرمين الشريفين ، المملكة العربية السعودية

سيئول

أحييكم بتحية الله المباركة فسلام الله عليكم ورحمته وبركاته
لقد سألتكم : هل تجب الزكاة في حلي النساء إذا بلغت النصاب ؟
2 - وهل يجوز تقديم دفع الزكاة قبل الحول ؟ .

الجواب وبالله المستعان وهو ولي التوفيق للحق : لقد فرض الله
الزكاة على المسلمين طهارة للنفس من الشح ، وتطهيراً للمال ،
ومواساة لفقرائهم ، وتقوية لأواصر الأخوة فيما بينهم : وهي عبادة
كباقي أركان الإسلام .

1 - أما وجوب الزكاة لحلي النساء ، فقد اتفق الفقهاء والأئمة على
عدم وجوب الزكاة في الماس ، والدر ، والياقوت واللؤلؤ ،
والمرجان ، والزبرجد ، ونحو ذلك من الأحجار الثمينة إلا إذا كانت
للتجارة ، واختلفوا في حلي النساء من الذهب والفضة من حلي
النساء .

1 - قال أحمد بن حنبل ، والشافعي ، ومالك : ليس على ذهب حلي
النساء زكاة ، والتفصيل : هو قال أحمد بن حنبل ومالك : الحلي
المباح المصوغ من الذهب والفضة إذا كان مما يلبس ويعار لا
زكاة فيه .

وقال الشافعي : لا تجب في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال لأنه
مبتذل في مباح فشابه ثياب البذلة .

ودليلهم : ما روى الإمام مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه : أن عائشة كانت تحلي بنات أخيها ، يتامى في حجرها ، لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة . وفيه أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة . وروى البيهقي أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه سئل عن الحلي : أفيه زكاة ؟

قال : لا . فقيل : وإن كان بلاغ ألف دينار ؟ . فقال جابر : أكثر . وروى البيهقي أن أسماء بنت أبي بكر كانت تحلي بناتها بالذهب ، ولا تزكّيه ، نحواً من خمسين ألفاً . وذهب الإمام أبو حنيفة وابن حزم إلى وجوب الزكاة فيها . إذا بلغت نصاباً

ودليلهم : ما رواه أحمد في مسنده : عن أسماء بنت يزيد قالت : دخلت أنا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلينا أسورة من ذهب ، فقال لنا : أعطيان زكاته ؟ .. قالت : فقلنا لا .. قال : أما تخافان أن يسوركما الله يوم القيامة أساور من نار ؟ قالتا : لا .. قال : فأديا حق هذا الذي في أيديكما "

2 - وأما تعجيل دفع الزكاة ، فإن العلماء والفقهاء على قسمين :

1 - منهم من اعتبرها عبادة محضة ، وقالوا لا تتعقد إلا بعد مضي الحول .

2 - ومنهم اعتبرها حق المال يجوز تعجيلها ، وتحسب من الأعوام الآتية .

بذلك أجاب الحسن البصري رحمه الله عن رجل أخرج زكاة ماله عن ثلاث سنين مسبقاً بالجواز .

وبذلك قال الإمام الزهري ، فإنه لا يرى بأساً في أداء الزكاة قبل الحول ولو بعامين .

وإلى ذلك ذهب كل من الإمام أبي حنيفة والشافعي وأحمد .
والقسم الذي منع هم الإمام مالك وسفيان الثوري وربيعه وغيرهم ،
قالوا : بعدم جواز التقديم .

والذي نراه والله أعلم : بأنها عبادة محضة وحق للفقراء بنص
القرآن الكريم ، وفي أموالهم حق معلوم . تبين بأنها حق مقدر .
وهي عبادة لكونها أمر الله وفرضه ، محدد وقت ابتداء فرض
وجوبها واستحقاقها ، وأما أداءها فيجوز تقديمه إن كان فيه مصلحة
للفقير ، بأن يجمع زكاة سنتين أو أكثر ، ويعطيه للفقير يستعين به
ويغنيه ، وقد تسبب هذه الزكاة إكتفاء الفقير في الأعوام اللاحقة عن
أخذ الزكاة ، بأن ينمي ما أخذه بالتجارة وغيرها من الأعمال الشريفة
، فيصبح من الأغنياء تجب عليهم الزكاة ، بدلا من أن يأخذها .
وهي عبادة كباقي الأركان ، وقد اعتبرت عبادة بالنية ، لا بفعلها أو
أدائها ،

ألا ترى أننا ندفع الضرائب والأتاوات ، ولا تعتبر عبادة لأن النية فيها
لغير الله ، وأما الزكاة : فإنها لا تعتبر زكاة إلا في النية الخالصة لله ،
بأن تنوي اتباع أمره والإقتداء بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم . 20
ربيع الاول، 142122 حزيران، 2000

وهي بتنفيذ أمر الله تصبح عبادة لا بفعلها ، ولهذا فقد جاء قول
الأئمة رحمهم بجواز تقديمها تبعاً الآثار الواردة بذلك ، وفيها مصلحة
الفقير . والله أعلم .